

النيابة العامة ٩ توضح تدابير حفظ حقوق الطفل وضماناته وامتيازاته



أكدت النيابة العامة أن الطفل يحظى بحقوق وضمانات وامتيازات مكفولة شرعاً ومحصانة نظاماً، ومرحلةً للحماية الجنائية، وذلك وفقاً للهادة الـ 18 من نظام حماية الطفل.

وتتخذ النيابة العامة التدابير اللازمة من أجل القيام بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيها يتعلّق بصحته وتغذيته وهزايها الرضاعة الطبيعية.

وتتضمّن تلك التدابير وقاية الطفل من الحوادث وضرر التدخين، وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيحها للطفل من حقوق عبر وسائل الإعلام المختلفة، إلى جانب وقايته من خطر التلوث البيئي والأمراض المعدية.

كما يهتم النظام بدعم الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، وضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه، وتأهيله من الإصابات الناتجة عن حوادث المركبات.

ويستهدف نظام حماية الطفل وقايته من الإصابة بالأمراض المعدية والخطيرة، ورفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة؛ كالأطفال المنتازع عليهم والمشردين وأطفال الشوارع وضحايا الكوارث والحروب.



يحظى الطفل بحقوقه وضماناته المقررة شرعاً ونظاماً وتتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:

..... القيام بدور بناءً وفاعل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق
الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية
وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل
وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.



..... دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية
والإرشاد الصحي.



..... ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.

..... الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.

..... تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.



..... وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.



..... رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع
عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب.

م ١٨ نظام حماية الطفل.

2019 / 11 / 21

